

قرار رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
لضبط مصلحة أمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضبط مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٧/١٦

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) : يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :-

١- أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانى والضباط العاملين بالإدارة العامة
لشرطة ميناء الاسكندرية البحرى.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٧ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

عادل

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم ٥٤٢ (لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه)

والمادة (٨/أ ، ب ، ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٣/أ

ب ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ مكرر ٢/٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (٦) : التعريف ببعض المصطلحات :

٤- أجر الاشتراك هو المرتب الإجمالي الأخير :

ويقصد بالمرتب الإجمالي الأخير: بأنه المرتب الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافي .

ويعرف المرتب الأساسي الشهري بأنه المرتب الأساسي الشهري فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥) ويحد أقصى للمرتب الإجمالى الأخير (ألف جنيه) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

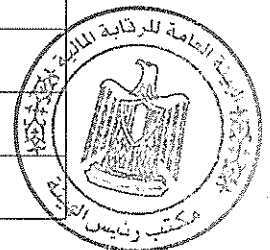
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) :

أ - الاشتراكات الشهرية:-

تكون الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتى تتزايد مع رتبة الضابط كما يلى:-

المرتبة	الاشتراك الشهري
مساعد أول الوزير	ثمانية وستون جنيهاً
مساعد وزير	ستون جنيهاً
لواء	ثلاثة وخمسون جنيهاً
عميد	خمس وأربعون جنيهاً
عقيد	سبعة وعشرون جنيهاً
مقدم	أربعة وعشرون جنيهاً
رائد	ثمانية عشر جنيهاً
نقيب	خمس عشر جنيهاً
ملازم أول	اثنا عشر جنيهاً
ملازم	تسعة جنيهاً



٤٦٠٧٦

ب- رسم عضوية يدفعه الضابط مرة واحدة عند طلب إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الإنضمام كما يلي:-

الرتبة	رسم العضوية
مساعد أول الوزير	ألفان وستمائة وخمسون جنيهاً
مساعد وزير	ألفان وأربعمائة جنيهاً
نواء	ألفان جنيهاً
عميد	ألف وستمائة جنيهاً
عقيد	ألف ومائتان جنيهاً
مقدم	ثمانمائة وأربعون جنيهاً
رائد	ستمائة جنيهاً
نقيب	ثلاثمائة وستون جنيهاً
ملازم أول	مائتان جنية
ملازم	مائة وعشرون جنيهاً

ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنية ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يقوم الأعضاء بالتساوى فيما بينهم بسداد هذا المبلغ .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالة إنتهاء خدمة العضو للإحالة للمعاش :

أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة اللواء :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

بالنسبة للأعضاء العاديين :



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللّواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

(ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة عميد أو عقيد فأقل:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه ثم تخفيض بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللّواء بحد أقصى إجمالى نسبة تخفيض ٢٧% (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى رتبة العقيد) ويحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوبرياً سنوياً.

٢- بالنسبة للإعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه وبحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن ما يتقاضاه نظيره من الأعضاء المؤسسين.

مادة (١٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك أو نوع العضوية .

مادة (١٥) :

فى حالة نقل العضو خارج أمن الموانى :
يكون من حقه الإستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة النظام الاساسى أو يرد للعضو كافة اشتراكاته



٤٦٠٧٦

المسددة للصندوق بالإضافة إلى ٥٠% منها.

مادة (١٧) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-
يصرف للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز فى قرار إنهاء الخدمة المعتمد من اللجنة
الطبية المختصة بواقع نسبة العجز مضروبة فى مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر
الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أدنى ٥٠% من الميزة
التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة
العضو المستقيل أيهما أفضل له.

مادة (١٩ مكرر ٢) : أحكام عامة فى حساب المزايا:-

٤- تصرف الميزة عند بلوغ سن التقاعد القانونى بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة
الداخلية.

ثانياً : إلغاء البند (٥) من المادة (١٩ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٧ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى ٦ ٣٥٤ ٥٤ لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (٦) : التعريف ببعض المصطلحات :</u> ٤- أجر الاشتراك هو المرتب الإجمالى الأخير : ويقصد بالمرتب الإجمالى الأخير: بأنه المرتب الأساسى الشهرى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى . ويعرف المرتب الأساسى الشهرى بأنه المرتب الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠١١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥) وبحد أقصى للمرتب الإجمالى الأخير (ألف جنيه) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)</u> <u>مادة (٦) : التعريف ببعض المصطلحات :</u> ٤- أجر الاشتراك هو المرتب الإجمالى الأخير : ويقصد بالمرتب الإجمالى الأخير: بأنه المرتب الأساسى الشهرى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى . ويعرف المرتب الأساسى الشهرى بأنه المرتب الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٧ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧) كل فى حينه وبحد أقصى للمرتب الإجمالى (خمس مائة وعشرون جنيه) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٧) : يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :-</u> ١- أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانئ والضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية البحرى.	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٧) : يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :-</u> ١- أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانئ .



مادة (٨) :

أ - الاشتراكات الشهرية:-

تكون الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي:-

الرتبة	الاشتراك الشهري
مساعد أول الوزير	خمسة وأربعون جنيهاً
مساعد وزير	أربعون جنيهاً
لواء	خمسة وثلاثون جنيهاً
عميد	ثلاثون جنيهاً
عقيد	ثمانية عشر جنيهاً
مقدم	خمسة عشر جنيهاً
رائد	أثنى عشر جنيهاً
نقيب	عشرة جنيهاً
ملازم أول	ثمانى جنيهاً
ملازم	سنة جنيهاً

ب- رسم عضوية يدفعه الضابط مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام كما يلي:-

الرتبة	رسم العضوية
مساعد أول الوزير	ألف وثلاثمائة وعشرون جنيهاً
مساعد وزير	ألف ومائتين جنيهاً
لواء	تسعمائة وستون جنيهاً
عميد	سبعمائة وثمانون جنيهاً
عقيد	ستمائة جنيهاً
مقدم	أربعمائة وعشرون جنيهاً
رائد	ثلاثمائة جنيهاً
نقيب	مائة وثمانون جنيهاً
ملازم أول	مائة جنيهاً



مادة (٨) :

أ - الاشتراكات الشهرية:-

تكون الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي:-

الرتبة	الاشتراك الشهري
مساعد أول الوزير	ثمانية وستون جنيهاً
مساعد وزير	ستون جنيهاً
لواء	ثلاثة وخمسون جنيهاً
عميد	خمسة وأربعون جنيهاً
عقيد	سبعة وعشرون جنيهاً
مقدم	أربعة وعشرون جنيهاً
رائد	ثمانية عشر جنيهاً
نقيب	خمسة عشر جنيهاً
ملازم أول	أثنا عشر جنيهاً
ملازم	تسعة جنيهاً

ب- رسم عضوية يدفعه الضابط مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام كما يلي:-

الرتبة	رسم العضوية
مساعد أول الوزير	ألفان وستمائة وخمسون جنيهاً
مساعد وزير	ألفان وأربعمائة جنيهاً
لواء	ألفان جنيهاً
عميد	ألف وستمائة جنيهاً
عقيد	ألف ومائتان جنيهاً
مقدم	ثمانمائة وأربعون جنيهاً
رائد	ستمائة جنيهاً
نقيب	ثلاثمائة وستون جنيهاً

ملازم	ستون جنيهاً
ملازم أول	ملازم
مائتان جنية	مائة وعشرون جنيهاً
(ج) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى (مليونين ومائتى ألف جنيه) ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يقوم الأعضاء بالتساوى فيما بينهم بسداد هذا المبلغ . الباب الثالث: (المزايا) مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية : فى حالة إنتهاء خدمة العضو للإحالة للمعاش : (أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة اللواء : ١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه. بالنسبة للأعضاء العاديين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة	(ج) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى (مليونين ومائتى ألف جنيه) ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة . الباب الثالث: (المزايا) مادة (١٣) : تصرف المزايا التأمينية التالية : فى حالة إنتهاء خدمة العضو للإحالة للمعاش : (أ) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة اللواء : ١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى سبعون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه. ٢- بالنسبة للأعضاء العاديين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى سبعون ألف جنيه بالإضافة إلى ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة

ألف جنيه.

(ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة عميد فأقل:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى سبعون ألف جنيه ثم تخفض بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء بحد أقصى إجمالى نسبة تخفيض ٢٧% (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى رتبة العقيد) ويحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً سنوياً.

٢- بالنسبة للإعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى سبعون ألف جنيه.

(ج) فى حالة إنتهاء خدمة العضو قبل رتبة عقيد لبلوغه سن الستين دون بلوغ رتبة العقيد يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بنسبة ٧٣% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقية لرتبة اللواء.

ألف جنيه.

(ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو فى رتبة عميد أو عقيد فأقل:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه ثم تخفض بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء بحد أقصى إجمالى نسبة تخفيض ٢٧% (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى رتبة العقيد) ويحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً سنوياً.

٢- بالنسبة للإعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الإشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول عن كل سنة إشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه وبحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن ما يتقاضاه نظيره من الأعضاء المؤسسين.



كما هى

٤٦٠٧٦

مادة (١٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع
أجر (مائة خمسة وثلاثون شهراً) من أجر الاشتراك
الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى
(سبعون ألف جنيه) وذلك مهما كانت مدة الاشتراك أو
نوع العضوية .

مادة (١٥) :

فى حالة نقل العضو خارج أمن الموانى :
يكون من حقه اختيار أحد أمرين :-

- الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بكافة مزايا
النظام على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة
النظام الاساسى أو يرد للعضو كافة اشتراكاته المسددة
للصندوق .

مادة (١٧) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم
المنهى للخدمة يحصل العضو على ٥٠% من الميزة
التأمينية المستحقة فى انتهاء الخدمة بسبب العجز
الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل من
الخدمة ايهما افضل له .



٤٦٠٧٦

مادة (١٩ مكرر ٢) : أحكام عامة فى حساب المزايا:-

٤- لا تصرف الميزة عند الإستحقاق فى رتبة اللواء إلا

مادة (١٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
خمس و ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام
المادة (٤/٦) من الباب الأول ويحد أقصى خمسة
وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك أو
نوع العضوية .

مادة (١٥) :

فى حالة نقل العضو خارج أمن الموانى :

يكون من حقه الإستمرار فى عضوية الصندوق مع
التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بسداد الاشتراكات
المحددة بلائحة النظام الاساسى أو يرد للعضو كافة
اشتراكاته المسددة للصندوق بالإضافة إلى ٥٠% منها .

مادة (١٧) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-
يصرف للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز فى قرار
إنهاء الخدمة المعتمد من اللجنة الطبية المختصة بواقع
نسبة العجز مضروبة فى مائة وخمسة وثلاثون شهراً
من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤/٦) من الباب
الأول ويحد أدنى ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو
يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

مادة (١٩ مكرر ٢) : أحكام عامة فى حساب المزايا:-

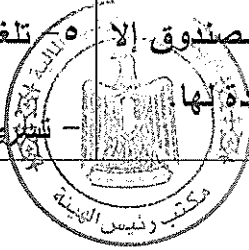
٤- تصرف الميزة عند بلوغ سن التقاعد القانونى

بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٥- لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا - تلغى
بعد ماضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لها -

تستثنى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١١/٩/٧.



٤٦٠٧٦